يقتضي ان الشرط في الحقيقة هو الثاني وان الاول
شرط فيه وهذا عكس القاعدة المشهورة وهي انه
اذا علق جزا بشرطين كان الاول هو الشرط بالحقيقة
والثاني شرط له واشار اليها ابن الوردي في البهجة
بقوله

وطالق ان كلمت ان دخلت ان اول اجعل اخير فعلت

فقوله ان اول الخ يشير الى ان الاول مشروط بالثاني
والشرط يتقدم على المشروط فالشرط في الحقيقة هو
الاول والثاني شرط فيه اه شيخنا وقوله وهذا عكس
القاعدة الخ غير وارد لان القاعدة التي ذكرها
مفروضة فيما اذا تقدم الجزا على الشرطين وتاخر
عنهما واما اذا توسط بينهما كما في الآية فالقاعدة
كما قال الشارح من ان الاول شرط في الثاني وقد
اوضح شيخ الاسلام ذلك في شرح منهجه عند قول
المتن او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري
ان ظاهر ت تامل قوله ومبدا وها اي طريقها
الموت قوله ولا يتمنوه قال في البقرة ولن يتمنوه قال
الزمخشري لا فرق بين الاولين في ان كل واحدة منهما
نفي للمستقبل الا ان في لن تاكيدا وتشديدا ليس في
لا فاتى مرة بلفظ التاكيد في ولن يتمنوه ومرة غير
لفظه في ولا يتمنونه قال الشيخ وهذا رجوع منه

عن

مذهبه وهو ان لن تقتضي النفي على التابيد الى
مذهب الجماعة وهو انها لا تقتضيه قلت
ليس فيه رجوع غاية ما فيه انه سكت عنه وتشريكه
بين الاولين في نفي المستقبل لا ينفي اختصاص لن
بمعنى اخر اه سمين وهذا اخبار بما سيكون منهم
في المستقبل والباقي بما سببية متعلقة بالنفي وما
عبارة عن كفرهم ومعاصيهم الموجبة لدخول
النار اه شيخنا قوله الذي تفرون منه اي تخافون
ان تتمنوه بلسانكم مخافة ان يصيبكم فتوخذوا
باعمالكم ابو بيضاوي قوله الفا زايدة عبارة
السمين في الفاء وجهان احدهما انها داخلة لما
تضمنه الاسم من معنى الشرط وحكم الموصوف
بالموصول في ذلك والثاني انها مزيدة محضة
لا للتضمن المذكور وقرا زيد بن علي انه بدون فاء
وفيها ايضا اوجه احدها انه مستانف وحينئذ
يكون الخبر نفس الموصول كانه قيل ان الموت هو
الشي الذي تفرون منه قاله الزمخشري الثاني ان
الخبر الجملة من انه ملاقيكم وحينئذ يكون الموصول
نعتا للموت الثالث ان يكون انه تاكيدا لان الموت
لما طال الكلام اكد للحرف توكيدا لفظيا وقد عرفت
انه لا يوكد كذلك الا باعادة ما دخل عليه او باعادة

Copyright © King Saud University